

القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد

قصدنا إليه من جواز التلفيق فكما أنه لو حصل التلفيق بالاجتهاد حكمنا بالصحة فكذلك إذا حصل التلفيق بالتقليد حكمنا بالصحة لأن الاجتهاد أصل في العمل والتقليد فرع التكليف في الأصل إنما هو بالاجتهاد عند عدم النص فإن عجز عن ذلك الاجتهاد نزل إلى التقليد ففي كل موضع قلنا بالصحة مع الاجتهاد نقول بها مع التقليد عند العجز عنه من غير زيادة أمر آخر وما زاد على ذلك فهو قول مخترع لا يقوم به دليل مرضي و لا تنهض به حجة .

دليل منع التلفيق وتوجيهه من قبل الشيخ .

وما يزعمه من منع التلفيق من أن كلا من المجتهدين اللذين قلدها مثلا يقول بطلان صلاته

الملفقة مثلا لو سئل عنها